منظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

ورشة العمل الإقليمية حول التجارة والتبغ

وثيقة مرجعية

مقدمة

أضحى ثابتاً الآن أن تحرير التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع التبغ يؤديان إلى تحفيز الطلب على منتجات التبغ. وتشير الأدلة المتوفرة إلى أن فتح أسواق التبغ المغلقة في المعتاد في الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل يؤدي إلى ارتفاع معدل تعاطي التبغ في هذه الدول.

وقد ألقت النزاعات القانونية الأخيرة في منظمة التجارة العالمية الضوء أيضاً على القيود القانونية التي تفرضها اتفاقيات التجارة الدولية على قدرة الدول الأطراف في منظمة الصحة العالمية على تنفيذ تدابير مكافحة التبغ. ومن هذه النزاعات التحديات الناجحة التي تواجه القيود المفروضة على منتجات التبغ ذات النكهة التي تحظر سجائر القرنفل دون سجائر المنتول في الولايات المتحدة الأمريكية، والأسلوب الذي تنفذ به تايلاند تدابير الضرائب على التبغ. وقد رفعت أكرانيا والهندوراس وجمهورية الدومينيك مؤخراً دعاوى ضد أستراليا حول قانون يشترط التغليف الموحد لمنتجات التبغ.[1] وبعيداً عن إطار منظمة التجارة العالمية، تتحدى شركة فيليب موريس قانون التغليف الموحد في أستراليا وتدابير التغليف والتوسيم بموجب اتفاقيات الاستثمار الثنائية. كما عارضت شركة فيليب موريس كذلك القوانين النرويجية التي تحظر الإعلان عن التبغ في وقت البيع بموجب اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ وهي اتفاقية للتجارة الحرة.

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات عامة تدعم المشاورات حول التبغ والتجارة. كما تحدد هذه الوثيقة القضايا والتحديات التي تطرحها اتفاقيات التجارة الدولية والاستثمار لمكافحة التبغ، والخلافات الحالية وأهميتها بالنسبة لاتفاقيات الاستثمار والتجارة المستقبلية. يقدم الجزء الأول لمحة موجزة عن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بينما يتضمن الجزء الثاني لمحة عامة عن قانون منظمة التجارة العالمية، في حين يتناول الجزء الثالث نبذة عامة حول اتفاقيات الاستثمار الدولية، أما الجزء الرابع، فيحتوي على فكرة عامة عن اتفاقيات التجارة الحرة ومفاوضات اتفاقية التجارة الحرة وثيقة الصلة بالدول الأطراف في منظمة الصحة العالمية في إقليم شرق المتوسط.

يمكنك الاطلاع على المزيد من المعلومات التفصيلية ذات الصلة بموضوع هذه الوثيقة في وثيقة "مكافحة وباء التبغ في عصر جديد لتحرير التجارة والاستثمار"، منظمة الصحة العالمية 2012.

1. اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في عام 2003، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 2005. وهذه الاتفاقية، التي تضم 176 عضواً، من أوسع المعاهدات المعتمدة نطاقاً في منظومة الأمم المتحدة.

تحدد المادة 3 الغرض من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والبروتوكولات الخاصة بأنه:

حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه، وذلك بإتاحة إطار لتدابير مكافحة التبغ التي يتعين أن تنفذها الأطراف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل خفض معدل انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخانه بشكل دائم وكبير.

تُلزِم اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ الدول الأطراف بتنفيذ مجموعة من تدابير مكافحة التبغ، من أبرزها: تدابير تخفيض الطلب مثل التدابير السعرية والضريبية (المادة 6)، وتدابير حماية الأفراد من التعرض لدخان التبغ (المادة 8)، وتدابير تنظيم محتويات منتجات التبغ والكشف عن المنتجات (المادتان 9 و10)، وتدابير التعبئة والتصنيف (المادة 11)، والتدابير المرتبطة بالتعليم والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور (المادة 12)، والقيود المفروضة على إعلانات التبغ والترويج لها ورعايتها (المادة 13)، والتدابير المرتبطة بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه (المادة 14)، فضلاً عن التدابير المتعلقة بالحد من توريد منتجات التبغ، وتدابير الحد من الاتجار غير المشروع في منتجات التبغ (المادة 15)، والتدابير المتعلقة بالمبيعات من وإلى القاصرين (المادة 16)، وتوفير الدعم لسبل العيش البديلة لمزارعي التبغ (المادة 17).

كما يحدد نص اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ – باعتبارها اتفاقية إطارية – الإطار الواسع للالتزامات والحقوق التي يجري استكمالها في وثائق أخرى. وقد ناقش الأطراف البروتوكول الاختياري للاتفاقية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع في منتجات التبغ. وأقر الأطراف المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المواد 3.5، و8، و11، و12، و13، و14 من الاتفاقية، فضلاً عن المبادئ التوجيهية الجزئية للمادتين 9 و10.

تم إقرار الاتفاقية الإطارية كما توضح توطئتها في إطار الاستجابة لمقتضيات عولمة وباء التبغ التي تم تيسيرها من خلال عمليات مثل تحرير التجارة. وينعكس ذلك في ديباجة الاتفاقية التي عبرت فيها الدول الأطراف عن إصرارها على "إعطاء الأولوية لحقها في حماية الصحة العمومية". ومع وضع ذلك في الاعتبار، يتجلى التأثير الأساسي لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية على قضايا التجارة والاستثمار في ثلاثة محاور. بادئ ذي بدء، تُلزِم المادة 3.5 الدول الأطراف بحماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وغيرها من المَنافع الخاصة بصناعة التبغ بمقتضى القوانين الوطنية. وتؤكد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 3.5 على أهمية تقييد تعاملات الدول الأطراف مع شركات التبغ وتجنب تقديم حوافز للاستثمار لهذه الشركات. ثانياً، ينبغي استخدام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية في تفسير اتفاقيات الاستثمار والتجارة الدولية. ثالثاً، تحدد اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ القواعد التي تحكم أوجه التضارب بينها وبين الاتفاقيات الأخرى.

2. قانون منظمة التجارة العالمية

يحدد قانون منظمة التجارة العالمية الوسائل التي يستطيع بها الأعضاء في المنظمة تقييد أو تنظيم التجارة في السلع والخدمات من خلال استخدام التعريفات (الرسوم الجمركية) والحواجز غير الجمركية أمام التجارة مثل التدابير التشريعية. كما يفرض قانون منظمة التجارة العالمية التزامات فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية. ويصف هذا القسم أيضاً القواعد والنزاعات الأخيرة ذات الصلة بمكافحة التبغ فضلاً عن كيفية تطبيق قانون منظمة التجارة العالمية.

أ) الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994

تنطبق اتفاقية الجات 1994 على التجارة في السلع، كما تحدد عدداً من القواعد والمبادئ التي دمجت أيضاً في أشكال عديدة مختلفة من الاتفاقيات الأخرى التي تعقدها منظمة التجارة العالمية.

تحكم المادة الثانية:1(أ) من اتفاقية الجات 1994 حدود الرسوم الجمركية. ويحدد هذا النص الحد الأقصى من التعريفات (الرسوم الجمركية) التي يجوز لكل عضو فرضها على استيراد السلع بما في ذلك منتجات التبغ. ويحدد جدول التنازلات والالتزامات الخاص بكل عضو الحدود أو القيود على الرسوم الجمركية.

تسعى القواعد الأخرى التي تحكم الحواجز غير الجمركية أمام التجارة إلى ضمان عدم تأثير غير الجمركية (مثل التدابير التشريعية) على تقليص قيمة الالتزامات التي تم تحديدها في المادة الثانية. كما تحظر هذه القواعد التمييز (المادتين الثالثة والأولى)، واستخدام القيود الكمّية مع مراعاة الاستثناءات العامة (المادة 20).

عدم التمييز – مبدأ المعاملة الوطنية

ترسِّخ المادة الثالثة:1 مبدأ عدم التمييز إزاء السلع المستوردة. ويحظر هذا المبدأ التدابير التي تنطوي على تمييز سواءً في شكلها أو تأثيرها. وبسبب محدودية تبريرات الصحة العامة فيما يتعلق بالتمييز ضد منتجات التبغ بناءً على نشأتها، فإن المناقشة تركز على التمييز من خلال تأثير التدابير.

تحكم المادة الثالثة:4 التشريعات الداخلية التي يقصد بها القوانين أو اللوائح أو الشروط التي تؤثر على عملية بيع المنتجات المستوردة أو عرضها للبيع أو شرائها أو نقلها أو توزيعها أو استخدامها في الداخل. وتشمل المادة مجموعة متنوعة من تدابير مكافحة التبغ مثل تنظيم المنتجات، وتدابير التوسيم، وبعض القيود المفروضة على الإعلان عن التبغ، والترويج له، ورعايته.

يجب ألا تُعامَل منتجات التبغ المستوردة بصورة أقل تفضيلية من المنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني بموجب المادة الثالثة:4. ويتوقف ما إذا كانت فئات المنتجات متماثلة أم لا على طبيعة ومدى العلاقة التنافسية بين هذه الفئات. وحتى يمكن وصف المعاملة بأنها الأقل تفضيلاً، يجب أن يعدل أحد التدابير شروط المنافسة على حساب المنتجات المستوردة.

يبين تقرير التحكيم الخاص بنزاع "الولايات المتحدة – سجائر القرنفل"[1] أهمية المادة الثالثة:4 للتدابير التي تميز بين فئات المنتج لأسباب تشريعية. ففي هذا النزاع، رفعت إندونيسيا دعوى تتعلق بقانون أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية يحظر بيع السجائر التي تحتوي على أحد المكونات يحدد نكهة التبغ أو دخان التبغ فيما عدا المنتول أو التبغ[2]. ودفعت إندونيسيا بأن القانون مارس التمييز ضد المنتجات الإندونيسية لأنه يحظر سجائر القرنفل (المستوردة أساساً من إندونيسيا) دون سجائر المنتول (التي يتم تصنيعها أساساً في الولايات المتحدة). وعلى الرغم من حسم النزاع لصالح إندونيسيا بموجب اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة (سنتناولها لاحقاً) بدلاً من اتفاقية الجات 1994، إلا أن إندونيسيا عرضت القضية بمقتضى الاتفاقيتين. وتمثل دعوى إندونيسيا أنواع الدعاوى التي تثار بموجب المادة الثالثة:4.

تم تطبيق المادة الثالثة:4 أيضاً في نزاع "تايلاند – التدابير الجمركية والمالية على السجائر من الفلبين"[3]. فالادعاء لم يشكك في حق تايلاند في فرض الضرائب على التبغ، وإنما في الإدارة المعنية لمنظومة الضرائب على التبغ في تايلاند. فقد ادّعت الفلبين أن التعريفات والضرائب حسب القيمة أو الشريحة السعرية يتم تحديدها بمعدلات أعلى من غيرها بسبب مبالغة تايلاند في تقييم السجائر المستوردة في المنافذ الجمركية. وقالت الفلبين أن النظام الضريبي يدار على نحو تمييزي، ويعزى ذلك جزئياً إلى أن المنهجيات المستخدمة في حساب الضرائب تحابي المنتجين المحليين. وقررت لجنة التحكيم من منظمة التجارة العالمية أن نظام الضرائب يُدار بصورة تمييزية[4]. ورفضت هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية الالتماس الذي تقدمت به دولة تايلاند ودعمت تقرير لجنة التحكيم.[5]

ترسخ المادة الثالثة:2 من اتفاقية الجات 1994 الحظر على التمييز في الضرائب. وعلى الرغم من وجود اختلافات بين تطبيق المادة الثالثة:2 والمادة الثالثة:4، يجري العمل بالمبادئ المشتركة.

عدم التمييز– مبدأ معاملة الدولة الأعلى أفضلية

ترسخ المادة الأولى:1 من اتفاقية الجات مبدأ معاملة الدولة الأعلى أفضلية، حيث تحظر هذا المادة التمييز ضد الواردات من دولة عضو لصالح الواردات من أي دولة أخرى.

القيود الكمّية

تمنع المادة الحادية عشرة:1 أي حظر أو قيود على استيراد أو تصدير المنتجات بخلاف الجمارك أو الضرائب أو الرسوم. ومن الناحية العملية، لا تسري المادة الحادية عشرة:1 على جميع التدابير المقيدة للاستيراد، ولكنها تسري فقط على التدابير الخاصة

بالسلع المستوردة. وهذا يتفق مع الرأي القائل بأن القوانين الداخلية التي يتم فرضها على الحدود تُعالَج بموجب المادة الثالثة وخارجة عن نطاق المادة الحادية عشرة:1.[6]

تم استدعاء المادة الحادية عشرة:1 في نزاع "تايلاند – السجائر"[7] الذي كان نزاعاً بموجب اتفاقية الجات 1947.[8] وكان هذا النزاع حول أحد التراخيص في تايلاند أدى تطبيقه إلى منع استيراد منتجات التبغ المحظورة وحماية شركات التبغ التايلاندية المحتكرة. وتم اكتشاف تناقض نظام الترخيص مع المادة الحادية عشرة:1 مما دفع تايلاند للدفع بأهمية هذا الإجراء في حماية صحة الإنسان بموجب المادة العشرين (ب) كما نناقش ذلك بالتفصيل لاحقاً.

استثناءات عامة

توضح المادة العشرون من اتفاقية الجات 1994 الاستثناءات العامة للأحكام الواردة أعلاه. إذ تنص المادة العشرون (ب) على ما يلي:

> بموجب شرط عدم تطبيق مثل هذه التدابير بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرَّر بين الدول التي تسود فيها الظروف ذاتها، أو القيود المستترة على التجارة الدولية، لا ينبغي تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية لمنع أي عضو من اعتماد أو تنفيذ تدابير:
>
> ...
>
> (ب) ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

ستحدد لجنة التحكيم أولاً ما إذا كان الإجراء الذي نحن بصدده يهدف إلى حماية صحة الإنسان أو حياته.[9] ثم تقوم لجنة التحكيم بتقييم وموازنة تقييد إجراء ما للتجارة وذلك وفقاً لإسهام هذا الإجراء في تحقيق الهدف المنشود في ضوء أهمية هذا الهدف. يتم استخدام ممارسة التقييم والموازنة في تحديد الضرورة على نحو مبدئي. وفي حال اجتياز الإجراء هذا التحليل الأولّي، يصبح حينئذ السؤال حول ما إذا كان هناك تدابير بديلة متاحة بشكل معقول أقل تقييداً للتجارة وقادرة على تحقيق الهدف المطلوب. وإذا لم تتوفر مثل هذه الإجراءات، يتجه التحليل إلى ما إذا كان الإجراء المطعون عليه يتوافق مع الفقرة الاستهلالية للمادة العشرين.

كانت المادة العشرون (ب) في قلب الجدل الذي أثير في نزاع "تايلاند– السجائر" حول اتفاقية الجات 1947. وقالت تايلاند أن نظام الترخيص المذكور أعلاه كان ضرورياً لحماية صحة الإنسان. إلا أن لجنة التحكيم في اتفاقية الجات توصلت إلى أن تدابير الضرائب والحظر غير التمييزي على إعلانات التبغ كانت من البدائل المتاحة بشكل معقول للحفاظ على نظام الترخيص[10]. ومن ثمّ، اتضح أن نظام الترخيص غير ضروري لحماية صحة الإنسان.

ب) اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة

تسري اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة على القوانين والتشريعات التقنية. ويقصد بالتشريعات التقنية الشروط الإجبارية التي تحدد خصائص وسمات المنتجات[11]. فقد تتطلب التشريعات التقنية أن يتخذ المنتج شكلاً معيناً أو قد تحظر على المنتج اتخاذ شكل معين. وتتضمن التشريعات التقنية – في سياق مكافحة التبغ – بعض التدابير مثل التعبئة والتغليف والتوسيم وتنظيم المنتج. وترسخ اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة – ضمن أشياء أخرى – الالتزامات فيما يتعلق بعدم التمييز والضرورة والشفافية.

عدم التمييز

تنص المادة 1.2 على حظر التشريعات التقنية التمييزية (كل من مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأعلى أفضلية). وما يثير الاهتمام أن المادة 1.2 ليس لها أي استثناءات.

في نزاع "الولايات المتحدة – سجائر القرنفل" توصلت لجنة التحكيم إلى أن التشريعات الأمريكية التي تحظر سجائر القرنفل دون سجائر المنتول مارست التمييز ضد السجائر التي يتم إنتاجها في إندونيسيا لصالح السجائر التي يتم إنتاجها في الولايات المتحدة. وقد أيدت هيئة الاستئناف هذا القرار. ومن أجل القيام بذلك، اكتشفت هيئة الاستئناف وجود تنافسية كافية بين سجائر القرنفل وسجائر المنتول في سوق الولايات المتحدة تجعلهما يعتبران منتجات مماثلة[12]. كما اكتشفت هيئة الاستئناف أيضاً أن حظر سجائر القرنفل دون سجائر المنتول قد أسفر عن معاملة أقل أفضلية للسلع المستوردة وذلك لأن القانون يشدد الحظر على السلع المستوردة و لم يستند فقط إلى التمييز التشريعي المشروع بين فئتي المنتج. وفي هذا الشأن، أكدت هيئة الاستئناف على أن كلاً من القرنفل والمنتول يشكلان قناعاً يخفيان ضرر التبغ وأن كلاً من سجائر القرنفل وسجائر المنتول جذابة إلى الشباب[13].

تجدر الإشارة إلى أن نتيجة نزاع "الولايات المتحدة– سجائر القرنفل" لا تمنع بالضرورة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من إصدار قوانين لتنظيم السلع والمنتجات مثلما فعلت الولايات المتحدة. إلا أن هذه النتيجة تستند إلى التمييز الخاص بإجراء الولايات المتحدة وسوق التبغ في الولايات المتحدة.

الضرورة

تشدد المادة 2.2 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة على الدول الأعضاء وتلزمهم بالتأكد من أن التشريعات التقنية لا تقيد التجارة بأكثر من اللازم لتحقيق الهدف المشروع مثل حماية صحة الإنسان. ويتعزز هذا الإلزام بالمادة 4.2 التي تلزم الأعضاء باستخدام المعايير الدولية الملائمة كأساس للتشريعات التقنية، إلا إذا كانت هذه المعايير الدولية أو الأجزاء المطلوبة منها وسيلة غير فعالة أو غير مناسبة لتنفيذ الأهداف المشروعة المرجوة. وتجزم المادة 5.2 أن التدابير الصحية المتفقة مع المعايير الدولية لا تمثل أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية بمقتضى المادة 2.2.

في تقرير "الولايات المتحدة – سجائر القرنفل"، تناولت لجنة التحكيم التي شكلتها منظمة التجارة العالمية بالدراسة ما إذا كانت القيود التي فرضتها الولايات المتحدة على سجائر القرنفل تشكل تقييداً للتجارة أكثر من اللازم لحماية صحة الإنسان بموجب المادة 2.2. ورفضت اللجنة حجة إندونيسيا بانتهاك المادة 2.2. و لم يتم استئناف هذا الجانب من قرار لجنة التحكيم. وحتى تصل إلى هذا القرار، استندت لجنة التحكيم إلى "المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين 9 و10 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ"[14] كما أقرها مؤتمر الأطراف دون مناقشة ما إذا كانت هذه المبادئ التوجيهية تمثل معايير دولية لأغراض المادة 5.2.

وفي نزاع لاحق، وهو نزاع "الولايات المتحدة– التونة II"، طُلِب من هيئة الاستئناف النظر في السؤال حول الظروف التي يمكن بموجبها اعتبار وثيقة أو صكاً أعدته هيئة اتفاقية ما معياراً دولياً ملائماً وفقاً لاتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة. ويجيز القرار الذي اتخذته هيئة الاستئناف إمكانية معاملة المبادئ التوجيهية لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ كمعايير دولية. ويؤكد القرار على أن الهيئة الدولية للتوحيد القياسي يجب: (أ) أن تعترف بالأنشطة أثناء وضع المعايير، و(ب) أن تكون مفتوحة (من حيث العضوية) للهيئات ذات الصلة لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية على الأقل.[15]

الشفافية ولجنة اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة

تفرض اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة على الأعضاء الالتزام بالإخطار والنشر. وتنص المادة 9.2 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة على الالتزام بالإخطار إذا نفذ أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية تشريعاً تقنياً يخالف أحد المعايير الدولية ذات الصلة، أو في حالة عدم وجود أية معايير دولية ملائمة. وتسري هذه الالتزامات إذا كان للتشريع التقني تأثير قوي على تجارة الأعضاء الآخرين. وتشترط الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 9.2، ضمن أمور أخرى، على العضو نشر الإخطار، وإبلاغ باقي أعضاء منظمة التجارة العالمية، وتقديم تفاصيل التشريع المقترح عند الطلب، وتوفير الوقت الكافي لتلقي التعليقات والملاحظات، وأخذ هذه التعليقات بعين الاعتبار.

رأت لجنة التحكيم في نزاع "الولايات المتحدة- سجائر القرنفل" أن الولايات المتحدة أخفقت في الامتثال بالتزامات الإخطار وفقاً للمادة 9.2. و لم تتناول هذه الوثيقة هذه الالتزامات بنقاش موسع لأنها ذات طبيعة إجرائية.

شكلت اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة كذلك لجنة الحواجز التقنية أمام التجارة، التي تعد بمثابة منتدى يستطيع أعضاء منظمة التجارة العالمية من خلاله مناقشة التدابير قبل تنفيذها بهدف تجنب التسوية الرسمية للمنازعات والخلافات. وقد أثار عدد من لوائح مكافحة التبغ جدلاً في لجنة الحواجز التقنية أمام التجارة، منها التدابير التي اتخذها كندا والبرازيل للحد من استساغة منتجات التبغ وجاذبيتها، ومنها أيضاً التشريعات الأسترالية التي تشترط التغليف الموحد لمنتجات التبغ.

ج) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تحدد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) المعايير الدنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية، التي تشمل العلامات التجارية. وترتبط اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ارتباطاً جزئياً بتدابير تعبئة وتغليف التبغ.

يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بمقتضى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالسماح بتسجيل العلامات التجارية. ويخضع هذا الالتزام لاستثناءات منها العلامات التجارية المضللة.[16] وفي هذا الشأن، تشترط المادة 1.11(أ) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ أن تتضمن الكلمات الوصفية المضللة أو الخادعة علامات تجارية بكلمات وصفية مثل "خفيف" أو "معتدل"، مما يوحي بأن منتج التبغ أقل ضرراً من منتجات التبغ الأخرى.

لا تشترط الصياغة العامة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على الأعضاء منح مالكي العلامات التجارية الحق في استخدام علامة تجارية أثناء التجارة.[17] كما تنص السوابق القضائية على أن تضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لمالكي العلامة التجارية الحق فقط في استبعاد الآخرين من استخدام العلامة التجارية.[18] وفي هذا الصدد، تقيد العديد من تدابير مكافحة التبغ استخدام العلامات التجارية. ومن هذه التدابير فرض قيود على الإعلان عن التبغ أو رعايته أو الترويج له مثل الحظر المفروض على انتشار العلامة التجارية والحظر المفروض على استخدام الكلمات الوصفية المضللة.

وعلى الرغم من ذلك، اختصمت شركات التبغ تدابير مثل التحذيرات الصحية الكبيرة المصورة، والتغليف الموحد واعتبرتها انتهاكاً للمادة 20 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. إذ تنص هذه المادة على أنه "لا ينبغي إعاقة استخدام علامة تجارية ما أثناء التجارة بصورة لا مبرر لها من خلال بعض الشروط الخاصة مثل الاستخدام مع علامة تجارية أخرى، أو استخدامها بشكل معين، أو استخدامها بطريقة تضر بقدرة العلامة التجارية على تمييز السلع أو الخدمات التابعة لمنشأة ما عن غيرها من السلع أو الخدمات التابعة للمنشآت الأخرى".

لم يتم توضيح المادة 20 من خلال تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية حتى اليوم. ومن ثمّ، لم يتضح ما يمثل شرطاً خاصاً بموجب هذه المادة. ومع ذلك، تحظر المادة 20 العراقيل غير المبررة فقط. ولتقييم إمكانية تبرير أي من العراقيل، يجب أن ترجع لجنة التحكيم التي تشكلها منظمة التجارة العالمية إلى المادة 8 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛ التي تنص على أنه ينبغي للأعضاء تطبيق التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة طالما أن هذه التدابير متوافقة مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وتحكم المادة 8 تفسير المادة 20 وغيرها من الالتزامات التي تنص عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وبالتالي ستكون التدابير اللازمة لحماية الصحة العمومية على الأرجح قانونية بموجب المادة 20.

يجوز لمنظمة التجارة العالمية أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة. تنص الفقرة الرابعة من إعلان الدوحة على:

> إذ نعترف بأن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لا تحول دون اتخاذ الأعضاء للتدابير اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا ينبغي لها أن تحول بينهم وبين ذلك. لذا، فإننا إذ نكرر التأكيد على التزامنا

باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، نؤكد أيضاً أنه يمكن، بل يجب، تفسير هذه الاتفاقية وتنفيذها على نحو يدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وبالأخص تحسين إتاحة الأدوية للجميع.

وبخصوص هذه النقطة، نؤكد مرة أخرى على حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في الانتفاع إلى أقصى درجة بالأحكام الواردة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي تمدهم بالمرونة اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

في وقت كتابة التقرير، كانت منظمة التجارة العالمية تنظر ثلاثة خلافات حول تدابير مكافحة التبغ وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. فقد طلبت كل من أوكرانيا وجزر الهندوراس وجمهورية الدومينيك إنشاء لجنة تحكيم للفصل في المنازعات مع أستراليا حول قانون التغليف الموحد للتبغ 2011 الذي ينفذ المبادئ التوجيهية للمادتين 11 و13 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. فبموجب هذا القانون، يجب أن تباع كل منتجات التبغ في أستراليا بتغليف موحد. ويحظر القانون شعارات شركات التبغ وصور العلامات التجارية، والألوان والنصوص الترويجية بخلاف اسم العلامة التجارية والماركة بلون قياسي وفي موضع ونمط وحجم خط عادي. وفي طلبيهما لعقد مشاورات مع أستراليا أكدت أوكرانيا وجزر الهندوراس وجمهورية الدومينيك أن التغليف الموحد ينتهك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

د) تسوية الخلافات والتعويض

إذا تم انتهاك إحدى اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ستوصي لجنة التحكيم المشكلة هيئة تسوية النزاعات بإلزام العضو المعني بتعديل تشريعاته وفقاً لقانون منظمة التجارة العالمية.[19] وسيتم منح العضو مهلة معقولة للامتثال إذا لم يكن ممكناً عملياً الامتثال لتوصية هيئة تسوية النزاعات على الفور.[20] وإذا لم ينفذ العضو الأحكام بعد انتهاء المهلة الزمنية المعقولة، فربما تحصل الشكوى على تفويض بتعليق الامتيازات (التزامات الدولة الشاكية تجاه الدولة المدعى عليها في إطار منظمة التجارة العالمية) من هذه اللحظة فصاعداً.[21] وستجيز هيئة تسوية النزاعات تعليق الامتيازات فقط عند مستوى مكافئ لمدى الضرر الذي لحق باستفادة ومزايا الدولة الشاكية بموجب الاتفاقية نتيجة للانتهاك الأول.

3. اتفاقيات الاستثمار الدولية

توجد غالباً اتفاقيات الاستثمار الدولية على هيئة ملاحق استثمارية ضمن اتفاقيات التجارة الحرة وفي هيئة اتفاقيات استثمار ثنائية منفصلة. تعمل اتفاقيات الاستثمار الدولية على حماية حقوق الملكية للمستثمرين الأجانب في الخارج من خلال ضمان معايير متنوعة للحماية سنوضحها في السطور التالية. يملك المستثمرون الأجانب عادة الحق في رفع دعاوى مباشرة ضد الدول بموجب اتفاقيات الاستثمار الدولية، وتنص اتفاقيات الاستثمار الدولية أيضاً على تعويضات المستثمرين كحل للانتهاكات. وفيما يلي نناقش بعض معايير الحماية النموذجية في اتفاقية الاستثمار الدولية وثيقة الصلة بمكافحة التبغ.

أ) المصادرة غير المباشرة

تشترك اتفاقيات الاستثمار الدولية في النص على عدم مصادرة استثمارات المواطنين أو الشركات الخاصة بأي طرف متعاقد أو تأميمها أو إخضاعها للتدابير التي لها تأثير مكافئ في منطقة الطرف الآخر المتعاقد إلا إذا كان لغرض عام وعلى أساس غير تمييزي أو مقابل تعويض.

لا تتطلب عادة تدابير مكافحة التبغ النقل المباشر للملكية من شركات التبغ إلى الدولة. ومن ثمّ لا تثير عادة تدابير مكافحة التبغ مخاوف بشأن المصادرة المباشرة أو التأميم.[22] وبناءً على ذلك، تؤكد شركات التبغ على أن بعض تدابير مكافحة التبغ ترقى إلى درجة المصادرة (غير المباشرة). وتمثل الدعاوى التي رفعتها شركة فيليب موريس ضد أوروجواي وأستراليا أمثلة على هذه الدعاوي.

رفعت شركة فيليب موريس (سويسرا) وغيرها من الأطراف المتضامنة دعوى ضد أوروجواي بموجب اتفاقية الاستثمار الثنائية المنعقدة بين سويسرا وأوروجواي.[23] وتتعلق الدعوى بتدابير وتغليف التبغ في أوروجواي. وفي هذا الصدد، ينص قانون أوروجواي على أن تغطي التحذيرات الصحية التصويرية 80% من مساحة عبوات التبغ. كما يحظر قانون أوروجواي تصميم الغلاف على نحو مضلل فيما يتعلق بالآثار الصحية لتعاطي التبغ. واعتبرت السلطات في أوروجواي أن التنويعات والأشكال المختلفة للعلامات التجارية التي عرضتها فيليب موريس مضللة وطبقت القانون الأخير بحيث تستخدم شكل واحد فقط لكل علامة تجارية في سوق أوروجواي.

وقالت شركة فيليب موريس أن هذين الإجراءين ينطويان على مصادرة غير مباشرة لحقوق الملكية. كما زعمت الشركة أن الصور المستخدمة في التحذيرات الصحية المصورة ترقى إلى مستوى المصادرة لأنها صادمة ومنفرة أكثر من كونها تحذيرية من مخاطر تعاطي التبغ.

كما قدمت شركة فيليب موريس (آسيا) دعوى ضد أستراليا بموجب اتفاقية الاستثمار الثنائية بين أستراليا والصين (هونج كونج، كمنطقة إدارية خاصة).[24] وقالت شركة فيليب موريس أن التغليف الموحد يؤدي إلى مصادرة غير مباشرة لحقوق الملكية. ومثل الادعاء ضد أوروجواي، اتهمت شركة فيليب موريس أستراليا بمصادرة علاماتها التجارية وسمعتها الطيبة من خلال تدابير تغليف التبغ الموحد.

يشير قانون السوابق والأحكام القضائية الخاصة باتفاقيات الاستثمار أنه يجب دراسة عدد من العوامل لتحديد ما إذا كان الإجراء يؤدي إلى المصادرة غير المباشرة للملكية (رغم أن هذا القانون يخلو من سابقة ملزمة).

من هذه العوامل مدى التدخل في حقوق ملكية المستثمر. وعلى الرغم من عدم وجود معيار مقبول على مستوى العالم، يقضي قانون السوابق القضائية بأنه يجب أن يكون هناك "حرمان كبير وكامل من الاستفادة الاقتصادية والتمتع بحقوق الملكية أو من أجزاء مميزة قابلة للتحديد من هذه الحقوق (على سبيل المثال: أن يصل المستثمر إلى التعطل التام)" حتى يعتبر ذلك مصادرة غير مباشرة.[25] ويميل القانون السوابق القضائية إلى معاملة هذه الدرجة من التدخل كأمر ضروري، ولكنها ليست كافية لاعتبارها مصادرة غير مباشرة. وتدرس الهيئات القضائية عادة العوامل الأخرى من أجل تحديد ما إذا كان إجراءً معيناً يمثل تشريعاً غير قابلاً للتعويض من جانب الدولة المُضيفة أو مصادرة قابلة للتعويض. ومن الشائع بين الهيئات القضائية أن تنظر عوامل أخرى مثل مدى سلطات شرطة الدولة في اتخاذ هذا الإجراء، ومدى تناسب الإجراء مع أهدافه، والتوقعات المشروعة للمستثمر.[26]

يتضمن مفهوم سلطات الشرطة[27] اضطلاع الدول ذات السيادة بحماية الصحة العامة دون تحمل مسئولية المصادرة غير المباشرة. عند التصرف وفقاً لسلطات الشرطة، حينئذ لا يكن لزاماً على الدول تعويض المستثمر عن مصادرة الملكية شريطة ألا يكن سلوك الدولة تمييزياً، وألا يُدفع المستثمر الأجنبي للتخلي عن ملكيته للدولة أو بيعها جبريّاً.[28] وعلى الرغم من عدم النص على مفهوم سلطات الشرطة عادة في نصوص اتفاقيات الاستثمار الدولية، إلا أن هناك رأياً يقول أن التدابير بمقتضى سلطات الشرطة معفاة من الالتزام بدفع التعويض. بينما هناك رأي بديل يرى أن التدابير التي تقع ضمن سلطات الشرطة لا تنطوي بطبيعتها على أي مصادرة.

من العوامل الأخرى التي يتم دراستها ما إذا كان المستثمر الأجنبي لديه توقعات مدعومة[29] بالاستثمار المشروع. فإذا تصرف المستثمر – عند شروعه في الاستثمار – وفقاً لالتزامات وتعهدات مُحدّدَة خاصة به، قد تشكل هذه التوقعات أساس الادعاء بمصادرة غير مباشرة.[30] وفي هذا الصدد، لا يكفي التوقع العام باستثناء المستثمر من التشريعات والقوانين. علاوة على ذلك، وفي إطار التعامل مع شركات التبغ تعد شرعية مثل هذه التوقعات محلاً للشك نظراً للطبيعة الضارة لمنتجات التبغ ووجود اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

ب) المعاملة العادلة والمنصفة

ادعت شركة فيليب موريس أن التدابير التي طبقتها أوروجواي وأستراليا تتعارض مع المواد التي تضمن توفير معاملة عادلة ومنصفة للمستثمرين الأجانب. واستندت شركة فيليب موريس في هذه الاتهامات إلى الدفع بأن التدابير المعنية غير معقولة وتعسفية.

تتضمن غالباً بنود اتفاقيات الاستثمار الدولية ضرورة التعامل بعدل وإنصاف مع المستثمرين الأجانب. وتصاغ هذه البنود بعدة صيغ متعددة، الأمر الذي يجعل من الصعب تعميمها.[31] وتنص بعض البنود على التزامات قائمة بذاتها ذات طابع واسع تنشأ بموجب معاهدات واتفاقيات. بينما تشترط المواد الأخرى الحصول على الحد الأدنى من المعاملة الذي توجه المعايير الدولية بموجب القانون الدولي العرفي.

ثمة ظروف مختلفة يحدث في إطارها انتهاك مبدأ التعامل العادل والمنصف. ومن هذه الظروف الإخفاق في توفير بيئة تتسم بالشفافية والاستقرار، والإخفاق في الوفاء بتوقعات المستثمر المشروعة، والتعامل التعسفي أو التمييزي أو غير المعقول، وعدم مراعاة الأصول القانونية أو العدالة الإجرائية، وسوء النية، فضلاً عن إكراه ومضايقات الحكومة.

من الصعب عامة على أي مستثمر إثبات انتهاك أي بند له صلة بالقانون الدولي العرفي. فعلى سبيل المثال، تم إرساء المبدأ في تحكيم قضية "جلاميس جولد ضد الولايات المتحدة" حيث نصت المحكمة على أنه "يجب أن يكون التصرف فاضحاً وصادماً – مثل إنكار العدالة، والتعسف الواضح، والظلم الصارخ، والافتقار الكامل لمراعاة الأصول القانونية، والتمييز الواضح، أو الافتقار إلى عدم أسباب منطقية – حتى لا يندرج ضمن المعايير الدولية المقبولة".[32] وبالمثل، تشترط بعض الهيئات القضائية مستوى أعلى من المعاملة، وقضت بأن التصرفات التي تعتبر غير عادلة أو غير منصفة أو غير معقولة تمثل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي.[33]

ج) البنود الشاملة

اعتمدت شركة فيليب موريس في ادعائها ضد أوروجواي وأستراليا على "البنود الشاملة". تنص هذه البنود عادة على أن احترام الدولة المضيفة لتعهداتها فيما يتعلق بالاستثمارات. وقالت شركة فيليب موريس أن التعهدات بموجب قانون منظمة التجارة العالمية وخاصة اتفاقية بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تقع ضمن نطاق البنود الشاملة في الاتفاقيات ذات الصلة. و لم يثبت بعد إذا كان يمكن اعتبار الالتزامات والتعهدات بموجب قوانين منظمة التجارة العالمية ضمن البنود الشاملة. ورغم ذلك، يكشف هذا الادعاء كيف يمكن اختصام الالتزامات القانونية لشركات التبغ الأجنبية بموجب اتفاقيات الاستثمار.

د) الاتفاقيات المعاصرة تحتفظ باستقلالية تشريعية

على الرغم من أن اتفاقيات الاستثمار الدولية تمنح الدول درجة كبيرة من الاستقلالية في تنظيم المصلحة العامة، إلا أن هناك خطوات يمكن أن تتخذها الدول للحد من الارتياب وحماية نفسها من الدعاوى التي يتم رفعها بموجب اتفاقيات الاستثمار الدولية. وهذه الخطوات تتضمن الحرص على عدم تقديم أية التزامات أو تعهدات معينة للمستثمرين الأجانب من شركات التبغ، ومراقبة الاستثمار الوارد، ورفض توطين الاستثمار – إذا كان ذلك ملائماً وقانونياً – وتوضيح نطاق الأحكام والمواد الرئيسة عند التفاوض حول اتفاقيات الاستثمار الدولية في المستقبل وتوضيح مجال اتفاقيات الاستثمار الدولية الحالية.[34]

4. اتفاقيات التجارة الحرة

اتفاقيات التجارة الحرة هي عادة اتفاقيات ثنائية أو إقليمية بطبيعتها، وتتطلب الإلغاء العملي لكل التشريعات المقيدة للتجارة (مثل الرسوم الجمركية) بين الأقاليم والدول المعنية.[35] وتنص اتفاقيات التجارة الحرة على قواعد تتجاوز تلك التي ينص عليها قانون منظمة التجارة العالمية مثل الأبواب التي تحكم حماية الاستثمار والالتزامات الزائدة على "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الفكرية" مما يتطلب مستويات أكثر صرامة لحماية الملكية الفكرية من "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية".

توجد العديد من اتفاقيات التجارة الحرة السارية في إقليم شرق المتوسط أو قيد التفاوض. والعديد من هذه الاتفاقيات ثنائية، وسنلقي الضوء في السطور التالية على أبرز الاتفاقيات والمفاوضات الإقليمية.

أ) منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى (جافتا)

دخلت اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى حيز التنفيذ بمقتضى إعلان المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية من أجل تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري. وتلزم اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرى الكبرى الأطراف بإلغاء الرسوم الجمركية على واردات السلع من الأطراف الأخرى وإلغاء العوائق غير الجمركية مثل نظام الحصص. وتضم منطقة التجارة العربية الحرى الكبرى الجزائر والبحرين ومصر والعراق والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وعمان وفلسطين وقطر والسعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

تمثل اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى خطوة للأمام نحو إنشاء سوق عربية مشتركة قبل 2020. وتمثل الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية جزء من هذه الاتفاقية. وقد وقعت بعض الدول على اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار وتسوية نزاعات الاستثمار مثل الأردن ومصر وسوريا والعراق وليبيا.

ب) مجلس التعاون الخليجي

يضم مجلس التعاون الخليجي عدداً من الدول العربية مثل البحرين والكويت وعمان وقطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة. ورغم أن بعض هذه الدول قد أبرمت فيما بينها اتفاقيات للتجارة الحرة على المستوى الثنائي، يتفاوض مجلس التعاون الخليجي حالياً على إبرام اتفاقيات التجارة الحرة ككيان جماعي. ومن اتفاقيات التجارة الحرة الحالية اتفاقيات مع سوريا (2005) وسنغافورة (2008) ودول منطقة التجارة الحرة الأوروبية (2009). ويتفاوض مجلس التعاون الخليجي حول اتفاقيات التجارة الحرة مع عدد من الدول والمنظمات الأخرى مثل الصين واليابان والسوق المشتركة للجنوب (ميركوسور) ورابطة الآسيان لدول جنوب شرق آسيا والاتحاد الأوروبي.

ج) اتفاقيات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي

يجري حالياً التفاوض حول إنشاء مناطق إقليمية للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. فمنطقة التجارة الحرة الأوروبية المتوسطية هي ثمرة إعلان برشلونة عام 1995، الذي توقع إنشاء منطقة للتجارة الحرة من خلال إبرام اتفاقيات التجارة الحرة بين دول الاتحاد الأوروبي ودول البحر المتوسط ودول غير أوروبية. وكان اتفاق أغادير بين مصر والأردن والمغرب وتونس مثالاً للدول غير الأوروبية. وتجري في الوقت الحالي عملية التفاوض من أجل إنشاء منطقة للتجارة الحرة. وبالمثل، تسعى الولايات المتحدة لعقد منطقة تجارة حرة مع دول عديدة في المنطقة.

المصادر

1 Panel Report, *United States – Measures Affecting the Production and Sale of Clove Cigarettes*, WT/DS406/R, 2 September 2011; Appellate Body Report, *United States – Measures Affecting the Production and Sale of Clove Cigarettes*, WT/DS406/AB/R, adopted 24 April 2012.
2 *Family Smoking Prevention and Tobacco Control Act*, HR 1256, section 907(a)(1)(A).
3 Panel Report, *Thailand – Customs and Fiscal Measures on Cigarettes from the Philippines*, WT/DS371/R, 15 November 2010.
4 Panel Report, *Thailand – Customs and Fiscal Measures*, para 7.637.
5 Appellate Body Report, *Thailand – Customs and Fiscal Measures on Cigarettes from the Philippines*, WT/DS371/AB/R, 17 June 2011.
6 This interpretation is based on the additional note to Article III. For discussion, see generally Petros Mavroidis, *The General Agreement on Tariffs and Trade: A Commentary*, Oxford, Oxford University Press (2005), pp 46–48.
7 GATT Panel Report, *Thailand – Restrictions on Importation of and Internal Taxes on Cigarettes*, DS10/R, adopted 7 November 1990, BISD 37S/200.
8 The GATT 1947 was the precursor to the GATT 1994, which was incorporated into the WTO Agreement.
9 See for example Appellate Body Report, *European Communities – Measures Affecting Asbestos and Asbestos-Containing Products*, WT/DS135/AB/R, adopted 5 April 2001, DSR 2001:VII, 3243, paras 156–163.
10 GATT Panel Report, *Thailand – Restrictions on Importation of and Internal Taxes on Cigarettes*, DS10/R, adopted 7 November 1990, BISD 37S/200, paras 78–81.
11 For the definition of technical regulations see TBT Agreement, Annex 1.1; See also Appellate Body Report, *EC - Asbestos*, para 67.
12 Appellate Body Report, US – *Clove Cigarettes*, para 160.
13 Ibid, para 225.
14 Available along with all of the guidelines adopted by the Conference of the Parties at http://www.who.int/fctc/protocol/guidelines/adopted/en/.
15 Appellate Body Report, United States – Measures Concerning the Importation, Marketing and Sale of Tuna and Tuna Products, WT/DS381/AB/R, adopted 13 June 2012, paras 357–358.
16 TRIPS, Article 15(2) provides a right to deny registration on the grounds permitted under the Paris Convention for the Protection of Industrial Property. Article 6 quinquies B(iii) provides that Parties may refuse registration on the basis that a mark is misleading.
17 See Article 16.1, which suggests a negative right to exclude.
18 Panel Report, *European Communities – Protection of Trademarks and Geographical Indications for Agricultural Products and Foodstuffs*, Complaint by Australia, WT/DS290/R, adopted 20 April 2005, paras 7.610–7.611.
19 See Article 19(1) of the Dispute Settlement Understanding.
20 See Article 21(3) of the Dispute Settlement Understanding.
21 See Articles 22(1) and 22(2) of the Dispute Settlement Understanding.
22 On direct expropriation see *Pope & Talbot Inc v Canada*, Interim Award, para 100; see also *Feldman Karpa v Mexico, Award*, ICSID Case No ARB(AF)/99/1; IIC 157 (2002); (2003) 18 ICSID Rev—FILJ 488; (2003) 42 ILM 625, para 151.
23 *FTR Holdings SA (Switzerland), Philip Morris Products SA (Switzerland) and Abal Hermanos SA (Uruguay) v Oriental Republic of Uruguay*, Request for Arbitration, Under the Rules of the International Centre for Settlement of Investment Disputes, 19 February 2010.
24 Notice of Arbitration, Australia/Hong Kong Agreement for the Promotion and Protection of Investments, Philip Morris (Asia) Limited, 21 November 2011; Agreement between the Government of Hong Kong and the Government of Australia for the Promotion and Protection of Investments, 1748 UNTS 385 (signed and entered into force 15 September 1993).
25 *Fireman's Fund Insurance Company v Mexico, Award*, ICSID Case No ARB(AF)/02/01, IIC 291 (2006), despatched 17 July 2006, para 176(c); cited in *Corn Products International Inc v Mexico*, Decision on Responsibility, ICSID Case No ARB(AF)/04/1; IIC 373 (2008), signed 15 January 2008, para 91.
26 *Corn Products International Inc v Mexico*, Decision on Responsibility, ICSID Case No ARB(AF)/04/1; IIC 373 (2008), signed 15 January 2008, para 87(j); Although for a controversial view that emphasizes interference see *Metalclad Corp v Mexico*, Award, Ad hoc—ICSID Additional Facility Rules; ICSID Case No ARB(AF)/97/1; IIC 161 (2000), signed 25 August 2000, para 103.
27 See *Feldman Karpa v Mexico*, Award, ICSID Case No ARB(AF)/99/1; IIC 157 (2002); (2003) 18 ICSID Rev—FILJ 488; (2003) 42 ILM 625, despatched 16 December 2002, para 112.

28 *Emmanuel Too v Greater Modesto Insurance Associates and the United States of America* (1989) 23 Iran–USCTR 378; The Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States.
29 Campbell McLachlan, Laurence Shore and Matthew Weiniger, *International Investment Arbitration: Substantive Principles*, New York: Oxford University Press, 2007, pp 303–304.
30 See *Methanex Corporation v United States of America,* Final Award on Jurisdiction and Merits, (2005) 44 ILM 1345, 9 August 2005, Part IV, Chapter D, para 8.
31 For an overview see Ioana Tudor, *The Fair and Equitable Treatment Standard in International Foreign Investment Law*, Oxford, Oxford University Press (2008).
32 *Glamis Gold Ltd v United States*, Award, Ad hoc—UNCITRAL Arbitration Rules; IIC 380 (2009), signed 14 May 2009, para 616.
33 See *Merrill & Ring Forestry LP v Canada*, Award, Ad hoc—UNCITRAL Arbitration Rules; IIC 427 (2010), 31 March 2010, para 210.
34 These approaches are described in further detail in Confronting the Tobacco Epidemic in a New Era of Trade and Investment Liberalization, World Health Organization, 2012, pp 64–69.
35 See GATT Article XXIV:8(b) for a more detailed definition.